http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,7.11.10

*Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)*
*Scientific Biannual Refereed Journal*
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

# Emoji's from a criminal point of view (Inductive, original study)

**Dr. Hashim Mohammad Ahmed Al-Juhaishi**
Ass. Prof.
College of Law- University of Mosul

***ARTICLE INFORMATION***

Received: 14 Apr,2024

Accepted: 6 May, 2024

Available online: 30 June, 2024

***PP :215-234***

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

***Corresponding author:***
**Dr. Hashim Mohammad Ahmed Al-Juhaishi**
**College of Law- University of Mosul**

***Email:***
dr.hashim.ahmed@uomosul.edu.iq

**Abstract**

Crime is an eternal phenomenon and an incurable disease that is inherent in different societies without exception. It is a relative phenomenon that may increase or decrease from one period to another, from one society to another, but in all cases, it does not escape from it, and it is like a society in a state of continuous development, and everything in the matter is different. In fact, this is due to the rapid development in the means of carrying out criminal projects, which are not exclusively specified by the criminal legislature. But he mentioned it as an example; Because the method of carrying out the crime does not concern the legislator in anything that could affect his view of the crime and his position on it, except with regard to the severity of its punishment in some specific cases, for example, this means that he has equated all the means that the offender may resort to in carrying out his crime. The means can be physical or moral directly or through explicit intermediary or through signs, gestures, traditional symbols or emoji technology produced by the information network and modern software, and the latter is the one that was replaced. Our study is through our tracking of symbols, their importance and high status in societies on the one hand, and the extent to which emoji's are sufficient behaviors to commit crime on the other hand.

***Keywords:(emoji symbols, criminal behavior, emoji, religious symbols, national symbols).***

# الرموز التعبيرية من وجهة نظر جنائية (دراسة استقرائية تأصيلية)

**الدكتور هاشم محمد أحمد الجحيشي**
أُستاذ مساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

**مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية**
**KJHS**

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

**تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/٤/١٤**
**تاريخ قبول النشر : ٢٠٢٤/٥/٦**
**تاريخ النشر : ٢٠٢٤/٠٦/٣٠**

المجلد: (٧)
العدد: (١١) لسنة ٢٠٢٤م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

بحقوق الطبع والنشر (TANRA)تحتفظ للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution)ل CC-BY-4.0)( الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

**الرموز التعبيرية من وجهة نظر جنائية " " (دراسة استقرائية تأصيلية)**

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
**SSN:1609-591X**
**E-ISSN: (3005-8643) -X**
**kjhs@uoalkitab.edu.iq**

**المستخلص**

الجريمة ظاهرة أزلية ومرضٌ عُضال ملازم للمجتمعات على اختلافها من دون استثناء، وهي ظاهرة نسبية قد تزيد أو تتناقص بين فترةٍ وأُخرى ومجتمع إلى مجتمع أخر، ولكنها في جميع الأحوال لا تنفكُ عنه، وهي كالمجتمع في حالةِ تطور مستمر، وكل ما في الأمر من اختلاف، يرجع في الحقيقة للتطور المتسارع في وسائل تنفيذ المشاريع الإجرامية، تلك الوسائل التي لم يحددها المشرع الجنائي تحت حصر؛ وإنما ذكرها على سبيل المثال؛ لأن وسيلة تنفيذ الجريمة لا تعني المشرع في شيء يمكن أن يؤثر على نظرتهِ للجريمة وموقفها منها، اللهم إلا بالنسبةِ للتشدد في عقوبتها في بعض الأحوال المحددة على سبيل الحصر، وذلك يعني أنهُ قد ساوى بين جميع الوسائل التي قد يلجأ إليها الجاني في تنفيذ جريمته، فيمكن أن تكون الوسيلة مادية أو معنوية مباشرة أو بالواسطة بشكل صريح أو بالإشارة والإيماءات والرموز التقليدية أو التقنية الإيموجية التي أفرزتها شبكة المعلومات والبرامجيات الحديثة، وهذهِ الأخيرة هي التي كانت محل دراستنا هذهِ من خلال تتبعنا للرموز وأهميتها ومكانتها العالية في المجتمعات من جهةٍ، ومدى كفاية الرموز التعبيرية كسلوكيات كافية لتحقق الجريمة من جهةٍ أُخرى.

**الكلمات المفتاحية (الرموز التعبيرية، السلوك الإجرامي، الإيموجي، الرموز الدينية، الرموز الوطنية).**

## المقدمة

**التعريف بالبحث:**

الجريمة كمشكلة اجتماعية أزلية كانت ولا زالت المجتمعات البشرية تعاني من عواقبها، لا توجد إلا بوجود مقوماتها "أركانها"، وأحد أهم تلك الأركان السلوك الإجرامي، الذي هو وسيلة الجاني لترجمة الشر الذي في داخلهِ إلى حقيقة اجتماعية مؤذية، ودليل قطعي على خطورة الجاني وضرورة وضعهُ على سندان المسؤولية تحت مطرقة القاعدة الجنائية، بعد أن أقدمَ على مقارفة السلوك الإجرامي، الذي قد يكون إيجابياً بارتكاب فعل حظره المشرع الجنائي ووضع له جزاء أو بالامتناع عن القيام بفعل كان يجب على الممتنع القيام بهِ بموجب التزام قانوني، ومن صور تلك السلوكيات التي تصلح لتحقق العنصر الأول من الركن المادي في الجريمة، الرموز التعبيرية والإشارات والإيماءات التي لها معنى الفعل أو القول والتي تُعرف في الوسط التقني بالإيموجي، تلك الرموز التي باتت اليوم تمثل دوراً خطيراً في نطاق السلوكيات الإجرامية، ولا سيما بعد التطور التكنلوجي المخيف الذي يشهده العالم في مجال المعلوماتية وبرامجها الذكية، وذلك في بحثنا الذي وسميناه بـ: (الرموز التعبيرية من وجهة نظر جنائية "دراسة استقرائية تأصيلية").

**ثانياً/ أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في أنها تحاول تقصي أثر الإشارات التعبيرية التي أوجدتها التقنيات الحديثة في ظل ثورة المعلوماتية، والتي باتت لا تقل شأناً عن الأفعال الإجرامية التقليدية في الفضاء المعلوماتي، الذي ساهم كثيراً في انتشار جرائم الإيموجي على مستوى دولي، كالاعتداء على قدسية القرآن الكريم وإهانة المقدسات الوطنية كإهانة العلم ناهيك عن الجرائم الماسة بالاعتبار كالقذف والتهديد.

**ثالثاً/ إشكالية الدراسة:**

تدور إشكالية الدراسة حول إيجاد أجوبة ناجعة للتساؤلات التي يمكن أن تُثار عند الحديث عن إمكانية الرموز التعبيرية التقليدية والإلكترونية (الإيموجي) المتعارف عليها في غالبية قنوات السوشيال ميديا ووسائل التواصل الاجتماعي، والتي بدورها ضاعفت على المجتمعات العربية ومنها المجتمع العراقي حجم المشاكل الاجتماعية (السلوكيات الجرمية)، ومن أهم تلك التساؤلات التي تُثيرها تلك الرموز الإلكترونية ما يأتي:

١ . هل يصلح الإيموجي كوسيلة للتعبير عما يدور في نية الإنسان تجاه أمر معين؟ وإن كان يدلُ على ذلك فهل دلالته على ذلك قاطعة أم قابلة لإثبات العكس؟ وإذا كانت الجواب بالإيجاب فهل يعتد بها القانون الجنائي؟

٢. كيف يمكن تجنب الإشكالية التي تثيرها مسألة تعدد المعاني التي يدل عليها الرمز الإلكتروني؟

٣. هل هنالك من علاقة بين الإيموجي والتعابير الرمزية التقليدية؟ أم أن العلاقة بينهما منقطعة؟

٤. هل يمكن تحقق الاشتراك في الجرائم التي من الممكن أن تنشأ عن استخدام الرموز التعبيرية؟ وهل يمكن تصور الشروع فيها؟

**رابعاً/ منهجية الدراسة:**

اعتمدنا في كتابة موضوع دراستنا هذه على منهج استقرائي يقوم على تتبع أثر الجزيئيات الدقيقة المناثرة في بطون المؤلفات الفقهية والنصوص الجنائية ذات العلاقة من أجل الخروج بأفكار مركزة وشاملة لأدق تفاصيل الرموز التعبيرية التقليدية والإلكترونية، ومن ثم بيان مدى إمكانية صلاحية الاعتداد بها كعنصر أول بين عناصر الركن المادي الذي يَلزم وجوده لإمكانية الحديث عن سلوك إجرامي.

**خامساً/ نطاق الدراسة:**

يمكن أن نحدد نطاق دراستنا هذهِ من ناحيتين، الأولى: من حيث موضوع الدراسة التي سينصب على تتبع الأساس الحقيقي لصلاحية الرموز التعبيرية التقليدية والإشارات الإلكترونية الإيموجي في ارتكاب السلوكيات الجرمية، والثانية: من حيث الحماية القانونية في التشريعات الجزائية محل الدراسة، والتي ستركز على قانون

العقوبات العراقي النافذ والمعدل والقوانين الجنائية المكملة له، ناهيك عن الإشارة إلى التشريعات الأُخرى كلما كانت هنالك حاجة لذلك.

**سادساً / هيكلية الدراسة:**

من أجل الإحاطة بتفاصيل الدراسة توجبَ علينا تقسيمها على مبحثين، خصصنا الأول للوقوف على الفكرة الرمزية وتطورها التاريخي، و الثاني لبيان التطبيقات العملية لجرائم الرموز التعبيرية في نطاق النصوص الجنائية.

المبحث الأول

## الفكرة الرمزية وأصلها التاريخي

يعد استخدام الرموز والإشارات من المسائل المتأصلة بل المتجذرة في المجتمعات جميعها، منذُ وجدت على هذهِ الأرض، وليس هذا فحسب؛ بل أن تلك المجتمعات كانت ولا زالت تتخذ لها رموزاً تتعلق بها في بعض جوانب حياتها، الأمر الذي ترتب عليهِ مع مرور الزمن اكتسابها نوعاً من القدسية في نظر من ينتمي لها ويؤمن بها، بل تطور الأمر أن ينقسم المجتمع الواحد إلى فئات وطوائف وأحزاب، وأن يكون لكل منها رمزاً خاصاً بها يَدُلُ عليها، وما دامت الصورة بالشكل الذي نوهنا عنه؛ فإن دراسة الفكرة الرمزية وتطورها في الحياة البشرية باتت مقدمة ضرورية لا بدَّ من أن نقف على بعض تفاصيلها، قبل أن نخوض في دراسة التطبيقات العملية للرموز من الوجهة الجنائية، وهو يتطلب منا أن نُعرجَ على عدة مسائل: أولها مناقشة الفكرة الرمزية كشعار أو راية تعتز بها المجتمعات وتدافع عنها، وثانيها بيان أهمية الرمزية في الحياة البشرية، أما المسألة الثالثة فتتمثل في تطور الحماية القانونية لتلك الرموز ومدى جدواها في الواقع العملي، وكما يأتي:

### المطلب الأول

### الرمزية في المجتمعات البشرية

أول ما بدأت الحياة البشرية على هذهِ الأرض كانت هنالك رسالة سماوية مباركة قد أُنزلت مع أبينا آدم (عليه السلام)، ولكن ما لبثت تلك الرسالة أن بدأت تتلاشى بعض ملامحها، وذلك بعد أن كَثُرَ بني آدم وكونوا المجتمعات التي كانت تعيش حياةً بدائية بسيطة، تعتمد فيها على ما يتيسر من الحيوانات والنباتات من أجل تأمين احتياجاتها اليومية من ملبسٍ ومأكل ومأوى، وتستخدم أدوات بسيطة لتأمين ذلك، غير أن تلك الحياة البدائية ما لبثت أن تعكرت وبدأت النزاعات تظهر بين أفرادها؛ نتيجة التنافس فيما بينهم على الأرض وما يوجد عليها، فكل جماعة تسعى إلى الاستئثار بتلك الثروات، تلك الفتنة التي اشتعلت ولا تزال المجتمعات البشرية تحترق بنيرانها إلى يومنا هذا، ولن تنطفئ إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها.

ولما كانت الصورة بالشكل الذي ذكرناه، كان لابدَّ للمجتمعات من أن تبحث لها عن مصادر قوة تلجأ إليها وتحتمي بها عند الحاجة، على أن مصادر تلك الحماية لم تكن من طبيعةٍ واحدة؛ بل أن بعضها ذو طبيعة مادية كالسلاح والحصون والأسوار ناهيك عن القوة البشرية، والبعض الأخر ذو طبيعة معنوية روحية غير ملموسة تدعى بالقوة (الطوطمية)، الطوطمية التي اتخذت رمزاً لوحدة الجماعة ومصدراً تستمدُ منه قوتها وثباتها وشرعيتها، فيا ترى ما هو الطوطم؟ وما هي مكنوناته؟ هذا ما سنتعرف عليهِ فيما يأتي:

**الفرع الأول/ الرمزية الطوطمية ومكنوناتها:** إن دراسة الطوطم كرمز للقوة الخفية التي تؤمن الحماية للبشر الذين يعتقدون بهِ ويلوذون تحت مظلة الحماية التي يوفرها لهم، تتطلب منا بيان المقصود بالرمز مجرداً عن كل تسمية ثم تعريف الطوطم وإيضاح من يندرج تحتهُ من تفاصيل في الفرع الثاني، ولما كانت اللغة التي تكتب بها الألفاظ هي المعين الأول في بيان المعنى الحقيقي للمُفردة والتي في كثير من الأحيان تتوافق مع المعنى الاصطلاحي؛ فيتوجب علينا أن نقف على المعنى اللغوي للرمز ولا سيما وأنهُ يشكل عنواناً لدراستنا هذهِ قبل أن نقف على المعنى الاصطلاحي، وكما يأتي:

**أولاً/ المعنى اللغوي للرمز:** يُقال: رَمَزَ يَرمِزُ أو يرمِزُ رَمزاً، إذا أشارَ ـــــ ولم يتكلم ـــــ بيده أو عينه أو حاجبهِ أو فمه بإشارة تدل على مقصوده، وتوضّح ما يُريد؛ فالرمز إشارة تدل على مقصودٍ، والرمز: الإيماء(١). والرمز: الإشارة إلى شيء مما يُبان بلفظ بأي شيء، أو هو الإيماء بأي شيء أشرتَ إليه بالشفتين، أي تحريكهما بكلام غير مفهوم باللفظ من غير إبانةِ بصوت، أو العينين أو الحاجبين أو الفم أو اليد أو اللسان، وهو تصويت بهِ كالهمس(٢). ويمكن أن نعزز المعنى اللغوي هذا بالنص القرآني المبارك، المتجلي في قوله تبارك وتعالى في سورة (مريم): ((قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً ۚ قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا))(٣).

**ثانياً/ المعنى الإصلاحي للرمز:** نشير في البدء إلى علماء الأنثربولوجيا لم تتفق كلمتهم على تعريف موحد للرمز يمكن أن يقولوا بهِ جميعهم، الأمر الذي دفعهم إلى قبول أي تعريف على علاتهِ، مادام أن عبارته توضح العلاقة بين الرمز والفكرة الذي يرمز إليها، أي أن الرمزية يمكن تلخيصها في أنها: (إدراك أن شيئاً ما يقف بديلاً عن شيء أخر أو يحلُ محله أو يمثله)(٤)، فالرمز في حقيقتهِ يُعد علامة مرئية فاعلة، ولغة غير منطوقة، لذلك لا قيمة فعلية للرمز إلا إذا كان مفهوم الدلالة والمعنى لدى المجموعة التي يستخدم في مواجهتها(٥). هذا وإن الرموز التي يستخدمها الإنسان في التعبير عما يجول في نفسهِ تجاه الأحداث المحيطة بهِ تنقسم على قسمين بالنظر إلى طبيعتها، **الأولى تقليدية:** تتمثل باستخدام أجزاء من جسمهِ كاليد والعين والحاجبين والشفتين وغيرها، متى ما كان لتلك الإشارة دلالة واضحة مفهومة لا تدع مجالاً للشك على ما يُريدهُ من صدرت عنهُ الإشارة، **والثانية: إلكترونية إيموجية:** تتمثل باستخدام الرموز التعبيرية التي أفرزتها التطورات التكنلوجية والانتشار المتسارع في استخدام شبكة المعلومات العالمية(٦)، تلك الإيموجيات التي تدل دلالة دقيقة على ما

---

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المشهور بابن منظور، لسان العرب،ط٣،ج٥، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤، ص٣٥٦.

(٢) العلامة محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، ج١٥، الناشر المجلس الوطني للثقافة، الكويت، ص١٦١.

(٣) سورة مريم: الآية رقم (١٠).

(٤) فيليب سيرنج، الرموز في الفن ـ الأديان ـ الحياة، ترجمة عبدالهادي عباس، ط١، دار دمشق، سورية، ١٩٩٢، ص٥.

(٥) بلال موسى بلال العلي، قصة الرمز الديني"دراسة حول الرموز الدينية ودلالاتها في الشرق الأدنى القديم والمسيحية والإسلام وما قبله"، دون دار نشر، ٢٠١١-٢٠١٢، ص١٦.

(٦) قبل ظهور الرموز التعبيرية الإيموجية كان مستخدموا مفرزات التقنية الحديثة يستخدمون علامات الترقيم الموجودة على لوحة مفاتيح الأجهزة الذكية والحاسوب الرقمي في التعبير عن مشاعرهم في الوسط الإلكتروني كـ (! ، ؟ ، ؛ ، .....)، وغيرها من علامات الترقيم التي يمكن أن تكون صالحة لمكنونات النفس، واستمر الحال على ما هو عليهِ حتى العام ٢٠١٥ الذي تم فيهِ القائمون على تحديث قاموس (أُكسفورد) باختيار الرمز التعبيري صاحب دموع الفرح كأشهر كلمة في العام، وقد بين من إختار الرمرز التعبيري هذا بأنه يعكس الشعور الغالب في ذلك العام، ولذلك تم إختياره، الأمر الذي جعل من ذلك العام عام الذروة في إستخدام الرموز التعبيرية، والشرارة الأولى التي إنطلقَ منها غزو الرموز الإيموجية للمنصات الإلكترونية، للمزيد من التفاصيل عن الرموز التعبيرية يُنظر: جاب الله عبدالحميد، التعبير عن الإرادة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٢١، ص٤٨٨- ٤٩٠.

يريدهُ مستخدمها، شأنها في ذلك شأن بصمة الصوت الألكترونية أو العبارات المكتوبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي(٧).

**الفرع الثاني/ حقيقة الرموز الطوطمية:** إن تنازع فكرة الطوطم فريقان في علم الأنثربولوجيا، الأول فريق الطبيعيين الذين يسندون كل الأحداث في هذا العالم إلى قوانين الطبيعة وما يترتب عليها، فطوطمهم الطبيعة والقوانين الحاكمة لها، والثاني فريق الروحانيين الذين يسندون كل ما يدور حولهم وما يحصلهم معهم للأرواح المقدسة التي تحيط بهم من كل مكان فطوطمهم مصدره الأرواح التي يعتقدون أنها تحرسهم وتسهر على راحتهم، إلا أن كلنا النظريتين محل نظر، فالمجتمعات تبحث عن مصدر يزودها بالقوة والمنعة ويرعاها في السر والعلن لم توفق في اختيار تلك المصادر؛ لأنها ذهبت بعيداً عن الحقيقة، فمصدر تلك الحماية والأمان يجب أن يكون خارجاً عن المخلوقات، فالروح ومعها الطبيعة وما تضمنتها مخلوقات، وبالنتيجة هما أضعف من أن يلجأ إليهما من أجل تأمين الحماية، بل نرى أن كلاً منها من بقايا الأساطير والخرافات التي كانت تثقل كاهل المجتمعات التي تنوء بحملها؛ بل لا نبالغ أنها جهل مركبٌ تم توريثه من الأسلاف إلى خلفهم(٨)،- تلك الأساطير المغلفة بسلاح(التابو)، ذلك السلاح التي كان ولا يزال يوفر للرموز الناشئة عن الاعتقاد بالطوطم حماية روحية مترجمة إلى حقيقة واقعية بين أبناء المجتمع الذي ينتمون لطوطم معين، من خلال تحريم المساس بكل ما لهُ علاقة بالطوطم، ومن يخرج عن ذلك التابو فإنه سيتعرض للعنة تلحق بهِ ضرراً يصعب جبرة أو يستحيل في بعض الأحيان(٩).

وحتى يمكننا أن نقف على ماهية الطوطمية والمكنونات التي تعتريها؛ لا بد من مناقشة الأفكار التي طرحها المفكر إميل دوركهايم حولها، فهو يقول: أولاً بالتطابق بين الدين والمجتمع، وأنهما وجهان لعملةٍ واحدة، ولكي يبرهن لنا ذلك اختار الديانة الطوطمية في مجتمع عشائر (الأبورجين الاسترالية)، إذ يعتقد أفراد هذهِ العشيرة أنهم مرتبطون مع بعضهم البعض برابطة القرابة، غير أنها ليست قرابة قائمة على صلة الدم؛ وإنما على أساس شيء مادي يدعى بـ (الطوطم)، وهو يمكن أن يكون نبات أو حيوان أو حتى جماد، وهم في علاقتهم بالطوطم لا يأهلونه وغنما يمجدونه ويبجلونه كأخ أو أُخت، وينقشون صورهُ على أجسادهم أو على الأدوات التي يملكونها، ويشعرون من خلالهِ بالوحدة والقوة، وبما أن الطوطم ليسَ إلهاً؛ فإنهُ إذاً لا يمكن أن يكون إلا العشيرة نفسها، وما الطوطم إلا رمزاً وشعاراً لضمان وحدة العشيرة وتماسكها في وجه كل ما من شأنهِ أن يهدد كيانها أو يَنال من مقومات وجودها، أما ثانياً فإنهُ يربط بين الطوطمية وطقوس ممارسة مكنوناتها الروحية، حيث يقول إن المعتقدات الطوطمية لا يمكن أن توجد إلا من خلال ممارستها بطقوس خاصة، تلك الطقوس التي يكون من شأنها ترسيخ الشعور بالانتماء للعشيرة، وفي هذا الصدد لا بدَّ من أن نميز بين نوعين من المعتقدات بحسب مضمونها وطقوس ممارستها، الأولى ذات طبيعة إيجابية تهدف إلى تقوية الشعور بالانتماء إلى العشيرة وهي وحدة اجتماعية مقدسة، والثانية ذات طبيعة سلبية تؤكد على تجنب المحرمات وعلى رأسها تجنب إقامة علاقات جنسية مع المحارم والأصهرة(١٠).

---

(٧) للمزيد من التفصيل عن الأيموجي ينظر: د. فتحي على فتحي العبدلي، التعاقد بالرموز التعبيرية (الإيموجي)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، م(٢٤)، ع(٨٦)، لسنة (٢٦)، للعام ٢٠٢٤، ص٤٤-٤٨.

(٨) للوقوف على تفاصيل أكثر يُنظر: أمير دوركهايم، الأشكال الأولية للحياة الدينية "المنظومة الطوطمية في أُستراليا، ترجمة رندة بعث، ط١، المركز العربي للأبحاث، ودراسات السياسات، بيروت، ٢٠١٩، ص١٧-٢٠.

(٩) للمزيد من التفاصيل أكثر عن الطوطم وعلاقته بالتابو يُنظر: د. سيجموند فرويد، الطوطم والتابو، ترجمة بو علي ياسين، ط١، دار الحوار للنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٨٣، ص٦ وما بعدها.

(١٠) يُنظر: أمير دوركهايم، الأشكال الأولية للحياة الدينية، مصدر سابق، ص٣٠١.

ونحن وبالاستفادة مما تقدم ذكرهُ يمكننا النقول: إن العلماء والباحثين الذي حاولوا أن يحللوا طبائع وسلوكيات المجتمعات التي كانت ولا تزال تعيش حياة بدائية مغلقة عن المجتمعات والحضارات المنفتحة، والأفكار التي يؤمنون بها، من أجل الوصول إلى حقيقة القوة التي يؤمنون بها ويرتكزون عليها في حماية أبسط تفاصيل حياتهم اليومية، تلك المعتقدات التي باتت تترسخ شيئاً فشيئاً في عقول أبناء تلك المجتمعات التي توارثها جيل بعد جيل حتى تحولت إلى مقدسات لا يمكن المساس بها ولا حتى التفكير في مناقشة صحتها، وليس ذلك فحسب بل أنها جعلت لها رمزاً تتمثل بها، ثم ألبست ذلك الرمز ثوب القداسة وحرمت المساس بهِ أو النَيل منه ولا بأي شكل من الأشكال، ذلك الرمز الذي أطلق عليهِ اسم (الطوطم)، الذي يوحدهم ويحميهم من الشرور، وإن وُجدَ مَن تسول لهُ نفسه الخروج عن مظلتهِ، فإن اللعنة ستلحق بهِ وتهلكه.

وتعقيباً على ذلك نقول: إن للطوطم حسنات يمكن إجمالها بأنه، سبب قوي لتوحد المجتمع الذي يعتقد بهِ، وعامل ساعد كثيراً على الحد من ممارسة السلوكيات الجنسية بين المحارم، غير أن ذلك لا يعني أن نجاري من يؤمن بهِ ونصدقهُ، فالطوطم بالوصف الذي ذكرناه لا يعدو أن يكون إلا ضرباً من الأساطير التي خمرت العقول وغلفت النفوس بغلاف سميك من الأفكار والمعتقدات التي لا تمتُ إلى الحقيقة بصلة، وليس ذلك بمستغرب، فالمجتمعات التي يسيطر عليها الطوطم هي مجتمعات لا دينية؛ لأنها تعيش في ظلام دامس من الجهل والتخلف والعزلة المفرطة نتيجة الأفكار الوثنية التي تسود فيها، وهو ما حالَ من دون معرفتها بأنوار الديانات السماوية، التي تلامس الأرواح قبل القلوب. ثم إننا نتفق مع من يقول بأن نظرية العشيرة الطوطمية هي نظرية استثنائية نشأت في كنف مجتمع ذي طبيعة بدائية، وليس لها ما يبررها إلا أنها كانت نتاجات أفكار حاولت أن تصلح الحال وتخرجه من الإباحية الجنسية وإيجاد سند خارج عن القدرة البشرية يتم الاستناد إليهِ في تأمين الحماية النفسية من خلال زراعة الشعور بأن هنالك قوة خفية تعمل على حماية تلك المجتمعات في مواجهة ما قد يلحق بها ضرراً أو يهددها بخطر وقوعه وفقاً للمجرى العادي للأمور(١١).

لذلك نرى أن فكرة الطوطمية وبصرف النظر عن الاختلاف في التفسيرات التي نادت به النظريات الروحية والطبيعية، تعد خطوة متقدمة في سُلم التطور المجتمعي، تلك الفكرة التي وإن بدأت في التراجع مع تقدم عجلة الحضارة الإنسانية بالتدريج، إلا أنها لم تضمحل، وإنما بقيت محافظة على وجودها ولكنها لبست ثوباً من نوع مختلف، و هو ثوب الرمزية وفي مختلف مجالات الحياة السياسية والدينية والخدمية وغيرها.

## المطلب الثاني
## أهمية الرمزية في الحياة المجتمعية

تؤدي الرموز دوراً مهماً في فهم المجتمعات البشرية، إذ إن المجتمع والثقافة والأديان تنظر إليها على إنها أنساق عامة يمكن الركون إليها، لما لها من شرعية تاريخية داخل المجتمعات التي تتواجد فيها، فهي نسق من التصورات المتوارثة المُعبر عنها بأشكال وشخصيات رمزية وعن طريقها يتصل الناس ببعضهم البعض، ويواصلون وينمون معرفتهم واتجاهاتهم نحو الحياة اليومية والتحولات الاجتماعية التي يمرون بها، ومن خلال ما تم طرحهُ ومناقشته بشأن الرموز ونشأتها، يمكن القول أنها باتت تمثل دوراً حيوياً في تقوية الأواصر الاجتماعية بين أبناء المجتمع الواحد، وتعزز الشعور بالانتماء إلى المجموعة التي تُدين بالولاء لذلك الرمز، الذي يعد بمنزلة الراية أو الشعار التي تقتدي به وتلتفُ حولهُ، هذا وتجدر الإشارة إلى أن الرمز هو اختزال كثيف يحمل بين طياتهِ الكثير من المعاني الدينية و السياسية و الاجتماعية وحسب النطاق الذي ينتمي إليه والسياق الذي يظهر ويتطور فيهِ، وهو يمثل كذلك حالة تفاعلية مستمرة، وخير دليل على تفاعلية الرموز

(١١) يُنظر: د. آدم وهيب النداوي و د.هاشم الحافظ، تاريخ القانون،ط١، الناشر دار العاتك، القاهرة، دون تاريخ، ص ١٤-١٥.

وتأثيرها على الواقع الاجتماعي، اندثار وموت الكثير من الرموز في مقابل بقاء رموز أُخرى، كنتيجة لاستمرار تفاعليتها التي تمنحها الحياة وتجدد تأثيرها في المجتمع، ومن أجل بيان تلك الأهمية فإننا سنقسم البحث فيها على عدة محاور وفقاً للمجال الذي تُعتمدُ فيهِ، وكما يأتي:

**الفرع الأول/ الرموز الدينية:** يشير مفهوم الرمز الديني إلى مجموعة واسعة ومتنوعة من المعاني الرمزية والشخصيات والأرقام، والقياسات والاستعارات، والأمثال، والصور أو بشكل أكثر دقة (كالهلال بالنسبة للمسلمين، والصليب بالنسبة للنصارى، ونجمة سيدنا داوود "عليهِ السلام" بالنسبة للهيود)، كما قد يتم تصورها بشكل فردي، والرموز الاصطناعية مع معنى لفظي مضاف، والصفات كعلامة تستخدم لتمييز بعض الأشخاص كلها رسمية وتاريخية وأدبية، والفئات المصطنعة للرمزية، وإذا بحث المرء عن قاسم مشترك يمكن تحديده للأنواع المختلفة من الرموز، فربما يمكن للمرء اختيار مصطلح "صورة المعنى" أو "علامة المعنى" لوصف الجوانب الكاشفة والمخفية في نفس الوقت للتجربة الدينية بشكل أفضل، الرمز الديني وغيره مخصص في المقام الأول لدائرة المبتدئين ويتضمن الاعتراف بالتجربة التي يعبر عنها، ومع ذلك لا يتم إخفاء الرمز في المعنى؛ بل إنها إلى حد ما لها طابع روحي (أي أنها تتجاوز المعنى الواضح لمن يتأمل أعماقها)، وإنه يشير إلى الحاجة إلى التواصل، ولكنه يخفي التفاصيل والجوانب العميقة لمحتوياته(١٢).

وقد كانت ولا زالت الرموز الدينية تمثل دوراً لا يمكن تجاهلهُ على الصعيد الدولي والداخلية، لما تتمتع بهِ من قدسية ومهابة من جانب كل من ينتمي لتلك الرموز حكاماً ومحكومين، حيث ساهمت تلك الرموز وعلى امتداد التاريخ في الحفاظ على الأمن والنظام وحماية الحقوق العامة والخاصة من كل اعتداء قد يطالها، بل الرموز الدينية قد حكمت دولاً كاملة وقادتها في أصعب الظروف، فالبابا قد حكمَ أُوربا في لفترات زمنية طويلة، وبالرغم من أنهُ اليوم قد جُردَ من السلطة الزمنية إلا أنهُ لا يزال يتمتع بسلطةٍ دينية قوية يخضع لها كل رؤساء الدول الذين يدينون بالمسيحية ولا يتجرؤون على الخروج عن نطاقها(١٣)، ولنا في الأمس القريب مثال حي على فاعلية الرموز الدينية في العراق؛ فلولا فتوى الجهاد الكفائي التي صدرت عن المرجع الأعلى سماحة السيد (علي السيستاني) حفظه الله وأمده بالصحة والعافية في مواجهة الهجمة الظلامية التي شنها الإرهاب الداعشي على العراق عام ٢٠١٤ والتي لاقت استجابة سريعة من جانب جميع أبناء الشعب العراقي من دون استثناء، لذهبت المحافظات العراقية كلها أدراج الرياح ولهلك الحرث والنسل، ولكانت الخسائر البشرية والمادية أضعاف أضعاف ما لحق بدولة العراق، ولولا الدعم الدولي للمجموعات الإرهابية لما طالت مدة الحرب ولكان موعد النصر أقرب، ومن هذا المنطلق نقول: إن الرموز الدينية الحقيقية تؤدي دوراً لا يقل أهمية عن دور الدولة المؤسساتية نفسها في خدمة المجتمع وحماية أمنه وأمانه، وبناءً على المكانة العالية التي تحتلها الرموز الدينية في المجتمعات؛ فإن أي مساس بها ولو بالإشارة التقليدية أو الإيموجية تعد جريمة تحاسب عليها قواعد القانون الجنائي(١٤).

**الفرع الثاني/ الرموز السياسية**: يمكن أن يكون الرمز السياسي أي شيء أو شخص أو كلمة أو أداء أو إيماءة تمثل مؤسسة سياسية أو تسلسل هرمي أو حركة أو معتقد أو أيديولوجية، وعليهِ يمكن للأَعلام والملوك والملكات أن تكون بمنزلة رموز سياسية، وكذلك الأغاني والقصائد والأبطال الوطنيين، من بين العديد من الأمثلة الأخرى المحتملة، بعض الرموز الوطنية السياسية "مصممة لغرض معين كالأَعلام، في حين أن البعض الآخر عبارة

---

(١٢) جلسة علمية نقاشية مع الباحث في الشؤون الدينية والسياسية والإجتماعية الدكتور فراس محمد أحمد، تدريسي في كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل؛ والدكتور أحمد عبدالرسول جعفر الكعبي، باحث في=== === القانون العام وقوانين الأحزاب والشؤون الدينية، تدريسي في قسم القانون في كلية الحدباء الجامعة، في يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٤/٦.

(١٣) يُنظر: د. عصام العطية، القانون الدولي العام، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٩، ص٢٨٩-٢٩٢.

(١٤) يُنظر المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا البحث الصفحات ( ١٢-١٤).

عن أشياء أو ممارسات موجودة بشكل مستقل، ولكنها أصبحت مشبعة بأهمية رمزية كالمناظر الطبيعية الوطنية، ومن حيث المبدأ، يمكن لأي شيء أن يكون بمنزلة رمز سياسي إذا ربطه المجتمع ببعض جوانب الواقع السياسي، وللرموز السياسية أهمية كبيرة في حياة المجتمعات، يمكن تلخيصها بالآتي: أولاً: تعمل على تبسيط وتلخيص الهياكل والممارسات السياسية التي تمثلها، فالعَلم العراقي يمثل ويلخص العديد من المؤسسات والممارسات والتفاهمات المختلفة التي تشكل معاً الكيان الاجتماعي والسياسي المسمى (جمهورية العراق)، ومن هذا المنظور فإن الرموز هي علامات تساعد الناس على تجاوز تعقيدات بيئتهم السياسية، مما يجعل جوانبها المختلفة أسهل في الفهم والتعرف والتصنيف. ثانياً: الأهمية المعرفية، إذ يمكن للرموز السياسية أن تربط المؤسسات والمعتقدات بالعواطف، كالشعور بالفخر وبالالتزام الأخلاقي، والاستعداد للتضحية بالنفس، وقد أظهرت الدراسات التجريبية أنه عندما يتواصل الناس مع رموزهم الوطنية، فإنهم يميلون إلى إظهار مستويات أعلى من الوعي الوطني والفخر، لذلك تعد الخاصية العاطفية للرموز مهمة؛ لأن العواطف بدورها تؤثر على التفضيلات والسلوك السياسي من خلال تعزيز الارتباطات العاطفية بالقادة والمؤسسات والأيديولوجيات، ويمكن للرموز أن تزيد من شرعيتها المتصورة وتعزز الطاعة السياسية، حتى أن العديد من الأنظمة الاستبدادية التي تتمتع بسلطة قسرية غير محدودة تقريبًا على شعوبها كانت من المروجين المتحمسين للرموز السياسية، من ألمانيا النازية وروسيا الستالينية إلى كوريا الشمالية حاليا. ثالثاً: وأخيرا، يمكن للرموز السياسية أن تساعد في جعل الحركة السياسية أو السياسية أكثر تماسكا. ويدعم ذلك ملاحظة أن معنى الرمز عادة ما يكون متعدد الطبقات، ومتعدد الأبعاد، وغامض؛ إذ يكمن للرمز نفسه أن يثير ارتباطات مختلفة ويحفز إدراكًا وعواطفًا مختلفة لدى أشخاص مختلفين، ويسمح هذا الغموض للممثلين بالالتفاف حول رمز معين حتى لو اختلفوا حول ما يمثله، وعلى سبيل المثال، في العديد من الدول، تحمل مصطلحات مثل: الحرية والعدالة أهمية رمزية وتساعد على إضفاء الشرعية على النظام القانوني والمؤسسي، ولأن هذه المصطلحات غامضة على وجه التحديد، فإنها يمكن أن تكون بمنزلة نقاط تجمع رمزية فعالة، مما يُمكّن مختلف الجهات الفاعلة من الاتحاد حولها على الرغم من عدم إنهاء الاختلافات فيما يتعلق بمعناها(١٥).

**الفرع الثالث/ الرموز الإجتماعية:** تعد الرموز الاجتماعية مهمة لأنها تعمل كأدوات قوية لإنشاء المعنى المشترك والتعبير عنه داخل المجموعات الاجتماعية، وتعمل أنظمة الرموز، سواء كانت بصرية أو لفظية على تشكيل الأفكار والعواطف والسلوكيات الاجتماعية، كما أنها تعمل على تعزيز الفهم المشترك بين الأفراد، ويمكن استخدام هذه الرموز لتحديد الواقع لكل من أعضاء المجموعة والغرباء، وهي تمثل دوراً حاسماً في تشكيل وتعبئة الحركات الاجتماعية، فضلا عن أنها توفر رؤىٍ حول تفضيلات الأفراد وآرائهم وسلوكياتهم، والتي يمكن أن تكون ذات قيمة لأغراض مختلفة مثل: تحسين مبيعات المنتجات، والحملات السياسية، وأنظمة التوصية، وبشكل عام تعد الرموز الاجتماعية ضرورية للتواصل وتكوين الهوية والتماسك الاجتماعي والتأثير على الإجراءات والسلوكيات الجماعية(١٦).

## المبحث الثاني
## التطبيقات العملية لجرائم الرموز التعبيرية

(١٥) جلسة علمية نقاشية مع الباحث في الشؤون الدينية والسياسية والإجتماعية الدكتور فراس محمد أحمد، تدريسي في كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، يوم السبت ٢٠٢٤/٤/٦.

(١٦) جلسة علمية نقاشية مع الباحث الدكتور أحمد عبدالرسول جعفر الكعبي، باحث في القانون العام وقوانين الأحزاب والشؤون الدينية، تدريسي في قسم القانون في كلية الحدباء الجامعة، في يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٤/٦.

يمكننا أن نتلمس تلك التطبيقات العملية للجرائم محل الدراسة في نطاق القواعد الموضوعية، ولاسيما القواعد الخاصة بحماية الحق في الاعتبار والمكانة الاجتماعية، ويأتي في مقدمة تلك السلوكيات الإجرامية تلك التي يمكن أن يقوم العنصر الأول في ركنها المادي على مجرد إشارات ورموز ووجوه تعبيرية باتت لها دلالات واضحة معلومة في الوسط الاجتماعي الذي تقع فيهِ، تلك الإشارات والرموز التي قد يترتب على استخدامها جريمة إهانة للدين أو المعتقد أو لشعار دولة أو جهة معينة أو جريمة ماسة بالاعتبار الشخصي والاجتماعي كالسب أو القذف أو ماسة بحق الإنسان في الشعور بالأمن والطمأنينة والهدوء النفسي إلى جانب حقوقهِ المالية ونقصد بذلك جريمة التهديد، عليهِ ومن أجل الوقوف على مدى صلاحية الإشارات والرموز التعبيرية التقليدية والإلكترونية لبناء اللبنة الأولى من مقومات الركن المادي الذي تقوم عليهِ هذهِ الجرائم من عدمهِ سنقسمها على مطلبين، خصصنا الأول لبيان ذلك في جرائم إهانة الدين أو المعتقد وكذلك العلم والشعارات ، ووضحنا في الثاني مدى صلاحيتها لتحقيق جرائم والقذف والتهديد، وكما يأتي:

## المطلب الأول
## الرموز التعبيرية في جرائم الاعتداء على الشعائر والشعارات

بدأت في الأونة الأخيرة ولا سيما بعد أن انتشر الإرهاب تحت مسميات متعددة بالتزامن مع التطور المُخيف في استخدام وسائل التقنية الحديثة والدعم اللامحدود لاستخدام شكبة المعلومات الإلكترونية (الإنترنيت) من قِبل الشركات التقنية العالمية؛ تظهر للعلن بشكل واضح سلوكيات أقل ما يمكن أن توصف بهِ أنها (جرائم جنائية)، بالنظر إلى الأضرار الكبيرة التي تخلفها ورائها على المجتمعات التي تمسها من قريبٍ أو من بعيد، تلك السلوكيات التي اتخذت من الإشارات والرموز الإلكترونية والتي منها ما يُعرف بـ: (الإيموجي)، وسيلة لها في تحقيق مآربها الإجرامية المدفوعة تارةً بنوازع دينية وتارةً بنوازعٍ قومية عرقية أثنية، هذهِ النوازع التي بين الفيئة والأخرى تجعل العالم يغلي ويتناحر ويبادل الاتهامات التي ما تلبث أن تنطفئ نارها لتُشتعل الأُخرى وهكذا هي الحال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لذلك فإننا سنقف على تفاصيل تلك السلوكيات الجرمية فيما يأتي:

**الفرع الأول/ استخدام الرموز في جرائم السخرية من الدين أو المعتقد علناً:**تشهد المجتمعات اليوم على اختلاف تنوعها ودرجة تطورها العديد من المشكلات التي يكمن أساسها في عدم وجود فهم حقيقي للمبدأ الدستوري الذي ينص على حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية المنبثقة عن تلك العقيدة، والذي أشارت إليهِ صراحةً المادة (٢/٢) من دستور جمهورية العراق الدائم للعام ٢٠٠٥ النافذ، إذ نصت على أنهُ: (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين واليزيدين والصابئة المندائيين)، والنص الدستوري من الوضوح الذي لا يحتاج معهُ إلى تعليق، فدولة العراق تعترف بهذا الحق لجميع مكونات الشعب العراقي بمختلف انتماءاتهم العرقية والأثنية والدينية، بدليل نص المادة (٤٢) منه التي جاء فيها بأنه:(لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)، فليست الحماية قاصرة على أتباع الديانات السماوية الثلاث (اليهودية والمسيحية والإسلام)، بل أنها تشمل جميع المعتقدات السماوية وغيرها كـ (الإيزيدية والمندائية والصابئية)، رغم أن الدستور نصَ صراحةً على أن الإسلام الحنيف هو دين الدولة الرسمي وأحد مصادر التشريع فيها، والتنبيه إلى عدم جواز سن أي تشريع يتعارض مع أحكام وثوابت الإسلام، كما ورد في المادة (١/٢) منه حيث نصت على أنهُ: (أولاً: الاسلام دين الدولــة الرسمي، وهو مصدر أســاس للتشريع: أ. لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام). والنصوص أعلاه تحسب للمشرع العراقي؛ لأنها دليل واضح على حرصه على كفالة حماية جميع مكونات النسيج الاجتماعي للعراق ومنع أية ذريعة لخلخلةِ مكونات ذلك المزيج المتجانس من القوميات والانتماءات الدينية والعرقية والمذهبية.

الأمر الذي دفعنا إلى البحث والتمحيص في تلك المشكلات وأساسها، والتي يأتي في مقدمتها السلوكيات التي تُشكل جرائم سخرية من الدين أو المعتقد؛ لأنها تعد انتهاكاً صارخاً لحق جوهري من حقوق الإنسان التي لا يمكن لهُ من العيش بصورةٍ سوية هادئة من دون حمايتهِ وضمان عدم المساس بهِ ولا بأي شكل من الأشكال(١٧).

وقد أدرك المشرع الجنائي العراقي أهمية الدين أو المعتقد ومكانته العالية في المجتمع، فنص في المادة (٦/٥/٤/١/٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل على أنه:( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار(١٨): ١. من اعتدى باحدى طرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها.٤. من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه.٥. من اهان علناً رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية. ٦. من قلد علنا ناسكاً او حفلا دينيا بقصد السخرية منه). ومن خلال التمعن في النص يمكن القول بأن المشرع العراقي قد أحاط حق المعتقد وما ينبثقُ عنه بسياج من الحصانة التي تكفل لكل إنسان أن يتمتع بإقامة شعائر دينه أو معتقده بعيداً عن المضايقة أو التهكم والسخرية، وإلا فمن تسول لهُ نفسهُ المساس بذلك الحق، سيكون عُرضةً المساءلة الجنائية. حيث عالجت الفقرة الأولى جريمة الإساءة أو ازدراء الأديان أو احتقارها والنيل من شأنها بأي وسيلةٍ كانت شرط أن تكون علنية، وبهذا يمكن أن تتحقق الجريمة بالقول أو بالكتابة أو باستخدام عبارات ورسوم أو رموز وأشكال تقليدية أو إلكترونية (الإيموجي)، ويسري الحكم ذاته على طبع أو نشر بهدف الاستخفاف بالكتب المقدسة أو أهانَ علناً رمزاً أو شخصيةً موضع تقديس وتبجيل عند فئةٍ معينة من المجتمع، وكذلك هو الحال بالنسبةِ لمن يقلد رجل دين أو يقيمُ حفلاً بقصد السخرية من أهل تلك الطائفة(١٩). وتجدر الإشارة إلى أن هذهِ الجرائم من حيث طبيعتها النفسية، هي جرائم عمدية يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام، إذ إن مجرد العلم بأن استخدام رموز وإشارات محددة الدلالة مِن قِبل مَن سيراها مع اقتران ذلك الاستخدام للإشارة أو الرمز

(١٧) يُنظر: صفا شفيق إبراهيم العطيوي، الجرائم المتعلقة بالأديان بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٢، ص٢.

(١٨) علماً إن مبالغ الغرامات باعتبارها تأتي في المرتبة الثالثة في سلم العقوبات الجنائية وفقاً لمعيار الجسامة قد تم تعديلها بالصورة الأتية: (يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل: أ. في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب. في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف ودينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. جـ. في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار). وجاء في المادة الثالثة من هذا التعديل بأن للمحكمة سلطة تنزيل مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار عن كل يوم يقضيهِ المحكوم عليهِ في التوقيف. أما الفقرة الرابعة فقد نصت على أنهُ إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع الغرامة أن تحكم بالحبس على المحكوم عليهِ بمعدل يوم واحد عن كل (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار من مبلغ الغرامة على أن لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر)، ينظر هذا التعديل في القرار الصادر عن مجلس رئاسة جمهورية العراق ذي الرقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥.

(١٩) للمزيد من التفصيل يُنظر: د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٤٦.

الألكتروني بإرادة واعية متجهة نحو تحقيق السلوك كافي للقول بتحقق الجريمة العمدية من دون اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص، إذ لا أهمية لغاية الجاني ولا بواعثه التي دفعتهُ إلى مقارفة السلوك(٢٠)،أي أنها جرائم عمدية ولا يمكن أن يتحقق لها الوجود على أساس الخطأ غي العمدي.

كما أن الجرائم التي تشكل إساءةً للدين أو المعتقد من جرائم السلوك البحت، إذ إنها تشكل خطراً على اللحمة الوطنية بين مكونات المجتمع العراقي متعدد الأطياف والمعتقدات، فالجريمة تعد تامةً بمجرد ممارسة السلوكيات التي تقوم عليها حتى وإن لمْ تتحقق النتيجة التي كان الجاني يتمنى حصولها عند مقارفة السلوك(٢١).

ومن كل ما تم ذكرهُ يتبن لنا أن الرموز التعبيرية التقليدية كالإيماءات والإشارات التي تقع في ظل ظروف لا تدع مجالاً للشك من حيث دلالاتها على المعنى الذي يُريده من صدرت عنهُ تلك الإشارات ومثلها الرموز التعبيرية الإلكترونية (الإيموجي) تصلح من دون منازع لتكوين الفعل التنفيذي المكون للعنصر الاول الذي يقوم عليهِ الركن المادي في الجرائم التي تشكل اعتداء إجرامي على حرية الأديان أو المعتقد أو الرموز الدينية المقدسة كالرسل والأنبياء أو الكتب المقدسة لدى مكون من مكونات المجتمع العراقي؛ لأن المشرع لم يُحدد لنا صور السلوكيات التي تصلح أن تكون عنصرا اجراميا، وهذا يعني أن المشرع قد ساوى بين جميع السلوكيات متى ما كانت تتمتع بالمقومات التي تجعلها صالحة للعدوان على المصلحة المحمية علة وجود القاعدة القانونية وسبب تشريعها.

**الفرع الثاني/ استخدام الرموز في جرائم السخرية من علم الدولة والشعارات الرسمية:** ومن منطلق دستوري، وبالنظر للمكانة السامية التي يحتلها العلم العراقي وشعارها الجمهوري والنشيد الوطني فقد نصت المادة (١٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق الحالي على أنهُ: (ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي)، هذا النص الذي يُشير بوضوح إلى قدسية العلم والشعارات في حياة الدولة والمواطن العراقي، وكيف لا يكون الحال كذلك؟! والعراقي يتوشح بعلمهِ ويفاخر بهِ ويرفعه عالياً في جميع المحافل الوطنية والدولية، كرمز على عراقيتهِ وإنتمائهِ المتجذر لهُ، فهو بذلك الوصف سبب فعال وعامل قوي من عوامل توحيد الصف العراقي وتجاوز الخلافات الفرعية غير ذات الأهمية في الحياة اليومية، فالعراق أسمى وأعلى منها جميعاً، وجدير بكل عراقي أن يفتخر في إنتمائهِ لهذهِ الأرض المقدسة الطاهرة ومهد الحضارات وأول من علم البشرية القراءة والبشرية والقانون.

وقد أدرع مشرع قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل أهمية العلم وشعار الدولة على الصعيدين الدولي والوطني، فنص في المادة (٢٠٢) منه على أنهُ: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل من أهان بإحدى طرق العلانية الأمة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سكان العراق أو العلم الوطني أو شعار الدولة)(٢٢). ومن خلال النص يتضح لنا مدى العناية التي أولاها المشرع للعلم وشعار الدولة، حيث

---

(٢٠) يُنظر: د. عادل عبدالعال خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص١٠٦-١٠٨.

(٢١) يُنظر: د. محمد عبدالله العوا، الحماية الجنائية للمعتقدات والشعائر الدينية في التشريع الإماراتي، بحث منشور في مجلة وزارة العدل الإماراتية للبحوث والدراسات، ص١٩.

(٢٢) وليس ذلك فحسب، بل أن بعض الدول قد أحاطت بعض شخصياتها الوطنية بهالة من القدسية والحصانة الدستورية واردفتها بحماية ذات طابع جنائي، كما هو الحال في الجمهورية التركية التي جعلت من الزعيم التركي (مصطفى كمال أتاتورك) رمزاً وطيناً يُشار إليهِ بالبنان حياً وميتاً من خلال ما نصت عليهِ المادة الثانية من الدستور الصادر في عام ١٩٢٤، على عدم جواز المساس بالمبادئ الأتاتوركية الستة، ومن هنا يمكن القول بأن (اتاتورك) يمثل رمزاً وطنياً وفق الدستور التركي، كما جاء في القانون التركي ذي الرقم (٥٨١٦) الصادر في ٢٥ تموز ١٩٥١ النافذ، وهو قانون خاص بتوفير الحماية لهذا

صنفهُ ضمن فئة الجنايات كأصل وفي أحسن الأحوال تعامل مع الجاني على أنه مُرتكب جنحة مشددة، على أن المشرع في تجريمه للسلوكيات التي تقوم عليها السخرية من علم الدولة وشعارها الجمهوري ونشيدها الوطني اشترط توافر ركن خاص فيها، ألا وهو ركن العلانية، ونحنُ نتفق مع المشرع في معالجته هذهِ؛ لأن الخطر لا يتحقق إلا إذا تمت تلك السلوكيات بصورةٍ علنية باستخدام إحدى الطرق التي يعرفها الجميع، كممارسة السلوك في مكان عام أو النشر في الصحف والمجلات أو وسائل النشر وكذلك النشر في منصات التواصل الاجتماعي المتعددة، ولا عبرة بعد ذلك بنوع السلوك الذي قد يكون قولاً أو فعلاً وسواء أكانَ مقروءا أم مكتوباً صراحةً أو كنايةً، كالتعليق على منشور مثلاً أو الرد على عليهِ ولو كان ذلك باستخدام الرموز والإشارات التقليدية أو الإيموجية واضحة الدلالة في ظل الوقائع التي تم استخدام الرمز التعبيري خلالها؛ لأن المشرع لم يحدد لنا على سبيل الحصر صور تلك السلوكيات التس تصلح لمقارفة الجريمة، بل على العكس ترك الباب مفتوحاً ومطلقاً، والقاعدة تقضي أن المطلق يجري على إطلاقهِ ما لمْ يرد ما يقيدهُ، وهو ما لمْ يحصل، فلم نجد أي تقييد بهذا الصدد، ولا يخفى على أحد أن ذلك أدعى لتحقيق المصلحة المرجوةِ من وراء وجود النص الجزائي، وأكثر حظاً في تحقيق المبدأ الدستوري وصيانة اللحمة الوطنية والنسيج الاجتماعي من كل ما يمكن أن يَنال منه في حدود هذا المجال.

وعلى صعيد القضاء فقد بحثنا كثيراً عن أحكام تعزز ما ذكرناه بصدد السلوكيات الجرمية التي تقوم على استخدام الرموز التعبيرية التقليدية والإيموجية في الاعتداء على قدسية الرموز الدينية والوطنية ولكن من دون جدوى، إذا لم يتيسر لنا الحصول ولا على قرار قضائي واحد بهذا الصدد، ولو استطعنا الحصول على شيء من هذا القبيل لكانت الصورة أكمل وأشمل في بيان مكنونات التفصيلات التي وجد البحث من أجل دراستها والتأصيل لها.

## المطلب الثاني
## الرموز التعبيرية في نطاق الجرائم الماسة بالاعتبار

إن كرامة الإنسان واعتباره يحتلان مكانة متقدمة في سُلَم الأولويات التي يحرص الإنسان دائماً على صيانها عن كل ما قد يشوهها ويلوثها، وقد أدركت التشريعات على اختلاف مصادرها تلك القيمة العالية لها في نفس الإنسان، ومدى تأثيرها على مجريات الحياة اليومية لهُ بين أبناء مجتمعه، وهو ما يمكن أن نلمسه بوضوح من خلال ما نصت الآية الكريمة في قوله تعالى:((الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ))(٢٣)، فدلالة هذهِ الآية على حرمة القذف قطعا لا مجال فيه للجدل ولا للنقاش، بل إن الإسلام الحنيف قد صنف جريمة القذف ضمن جرائم الحدود، ومعلوم أن المشرع الجنائي الإسلامي لم يُوجد الحدود إلا لحماية الموضوعات الجوهرية الضرورية التي لا يمكن الحياة

---

الرمز الوطني، والذي نص في الخمس مواد القانونية التي يتكون منها على أنه/ المادة الأولى: ( يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات كل من يزدري أو يقلل من قيمة ورمزية ذكرى وفاة أتاتورك)، المادة الثانية: (يعاقب بالحبس المشدد لمدة ٥ سنوات كل من يمارس أعمال تخريبية لتمثال أو قبر أتاتورك أو حتى صوره في الميادين العامة)، المادة الثالثة: (يتولى المدعي العام للجمهورية التركية متابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون)، المادة الرابعة: (يعد هذا القانون نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)، المادة الخامسة: (هذا القانون تحت مسؤولية وزير العدل التركي)، وقد نشر هذا القانون في ٣١ تموز ١٩٥١، https://www.mevzuat.gov.tr/mevzuatmetin/1.3.5816.pdf، تاريخ الزيارة في تمام الساعة: ٦:٠٠ صباحاً من يوم ٢٠٢٤/٣/٣١.

(٢٣) سورة النور: الآية رقم (٤).

البشرية أن تستقيم إلا بحمايتها والذود عنها في مختلف الأزمنة والأمكنة، فهي بهذا الوصف جرائم لا تخضع لتأثير عجلة التطور والتقدم التي تشهدها المجتمعات بصورةٍ مستمرة.

وقد دأبت التشريعات الدولية والوطنية على تأمين الحماية القانونية لاعتبار الإنسان وشرفه، فهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص في المادة (١) منه على أنهُ: (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق)، ولم يكتف المشرع الدولي بهذا النص وإنما أردفها بنص المادة (١٢) التي نصت صراحة على أنهُ: (لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته)(٢٤)، وقد سار على ذات الطريق في كفالة الحماية وضمانها المشرع الدستوري العراقي عندما نص في المادة (٣٧/أولاً) منهُ على أن: (حرية الانسان وكرامته مصونة)(٢٥)، وبهذا فإن حق الإنسان في الحفاظ على كرامته وشرفه واعتباره بين أبناء المجتمع، حق مكفول دولياً ووطنياً ويقع على عاتق الدول العمل على احترام ذلك الحق وصيانته قولاً وعملاً، من خلال النص على عدِّ كل سلوك يَنال من تلك الكرامة وذلك الشرف سلوكاً مجرماً ويخضع من يأتيهِ إلى عقوبات جزائية ومدنية في آنٍ واحد.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل، نجد أنهُ قد عالج الجرائم الماسة بالاعتبار في أكثر من نص، فبين موقفهُ من جريمة القذف في المادة (٤٣٣) منهُ، والتي جاء فيها:(١. القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أُسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الأُخرى عُدَّ ذلك ظرفاً مشدداً. ٢. ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما أَسنده إلا إذا كان القذف موجهاً إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو إلى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما أَسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله فإذا أقامَ الدليل على كل ما أَسنده إنتفت الجريمة)، ومن تحليل النص يتبن أن القذف هو عملية إسناد واقعة محددة بذاتها وليس مجرد نسبة موضوعات عابرة لا يمكن تحديدها كالإشاعة مثلاً، وأن يكون الإسناد بإحدى طرق العلانية وليس مجرد عبارات يتبادلها مع من توجه إلى المجنى عليه في معزل عن المجتمع، وأن يكون الإسناد منصباً على واقعة لو تم إثبات صحتها، لكان يجب أن يعاقب قانوناً أو على الأقل أن يُحتقر وينبذ بين أبناء مجتمعهِ أو الوسط الوظيفي الذي يوجد فيهِ، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشفع للقاذف إثبات صحة ما أسندهُ إلى المقذوف إلا إذا كان الأخير موظفا أو نائبا ونحوهما ممن يؤدون أعمال باسم الدولة ولحسابها.

أما عن طبيعة السلوك الذي يصلح لإسناد الواقعة فيمكن القول: بأن المشرع لم يحصرهُ بصورةٍ واحدة، بل أن صياغة النص تمنح جميع الصور مقومات الإسناد، فالقذف قد يتم بالقول أو بالفعل أو بالكتابة بعبارات صريحة أو من خلال استخدام رموز تقليدية أو إيموجية ذات دلالات معلومة لدى كل من يستخدمها في وسائل التواصل الاجتماعي، بل أنها قد تكون أكثر بلاغة في التعبير عن مكنونات الواقعة التي يُريد الجاني إيصالها للوسط الاجتماعي الإلكتروني الذي يوجد فيهِ الأغلبية الساحقة من أبناء المجتمع.

ثم إن المشرع الجنائي العراقي قد ميز على ما يبدو بين حالتين للجريمة: الأولى هي الصورة البسيطة التي عاقب عليها بالحبس والغرامة أو بأحدهما، أي أنهُ قد عدَّها جنحة بسيطة، ومعياره في ذلك هي وسيلة النشر التي نشرت بها الواقعة، كما هو الحال في سعي الجاني إلى نشر هذهِ الفضيحة من خلال التكلم بها في جميع التجمعات البشرية التي يوجد فيها أو من خلال الصياح بصوت عال بتفاصيل الواقعة على مسمع من أبناء المجتمع أياً كان عددهم، أما الثانية فهي الصورة المشددة التي يتم فيها نشر الواقعة باستخدام الصحف والمطبوعات والنشرات وباقي وسائل الإعلام التي شهدت تطوراً هائلاً بعد تطور التكنلوجيا وشبكة الإنترنيت

(٢٤) يُنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للإمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠.

(٢٥) دستور جمهورية العراق الدائم للعام ٢٠٠٥ النافذ.

التي جعلت الأخبار تتطاير وتصل إلى أقاصي الأرض في لمح البصر(٢٦)، وما أكثر الفضائح التي نسمع بها اليوم على مواقع التواصل الاجتماعي كنتيجة منطقية لسوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل كثير من أبناء المجتمع بسبب جهل مخاطر هذه التقنية تارةً وضعف الوازع الديني والأخلاقي تارةً أُخرى، الأمر الذي يجعل منهم فرائس سهلة الوقوع في شرك المتمرسين على استخدام التقنية وباتوا يعتاشون عليها ويشبعون غرائزهم الشهوانية، من خلال ابتزاز الضحية ومساومتها على شرفها وكرامتها.

ولما كانت غاية القاذف في كثير من الأحيان ابتزاز المجنى عليهِ وإشباع غرائزهِ على حساب الضحية، فإننا سنكتفي بما تم طرحهُ في الفقرة أعلاه، بدليل ما نصت عليهِ المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل:(كل من هددَ أخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص أخر في غير الحالات المبينة في المادتين٤٣٠ و ٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار)(٢٧).

وعلى صعيد متصل يجدر بنا التنويه هنا أن القضاء العراقي لا يزال يعتمد على القواعد الموضوعية التقليدية في تجريم وعقاب السلوكيات الإجرامية التي تكون وسيلتها مخرجات التقنية الحديثة وشبكة المعلومات، وكذلك هو الحال بالنسبة للقواعد الأُصولية التي يتبعها في إجراءات نظر الدعوى التي يكون موضوعها مشكلة ساهمت في وجودها التكنلوجيا الحديثة، كما هو الحال بالنسبة لاستخدام الرموز الإيموجية، بالرغم من وجود الكثير من الإشكاليات التي تتسبب بها طبيعة الجرائم التي تُرتكب بإستخدام الخدمات الذكية للاجهزة الإلكترونية والبرامجيات التي توفرها الشبكة العنكبوتية، سواءً من حيث سلوكيات إرتكابها التي توصف بالجرائم الناعمة؛ لأنها لا تترك أثراً مادياً ملموساً كالجرائم التي تُرتكب بأساليب تقليدية أم حيث تكييف الأدلة الرقمية وحجيتها في الإثبات؛ لأن كلمة المشرع والقضاء بصددها لا تزال غير محددة بشكل دقيق، الأمر الذي يفرض على المشرع الجنائي العراقي أن يقول كلمته بشأنها، من خلال المسارعة إلى إنهاء الجدل الدائر حول مُسوّدة قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الذي لا يزال حبيس الأدراج منذُ ما يقارب العقد من الزمان، أُسوةً بالتشريعات المقارنة التي وضعت حداً لذلك وشرعت قوانين خاصة بالتصدي لجرائم المعلوماتية على سبيل المثال لا الحصر دولة الإمارات العربية المتحدة(٢٨)، ولا سيما أن الحاجة باتت ملحةً جداً بعد تطور التقنية بشكل مخيف

---

(٢٦) للمزيد من التفصيل حول استخدام التقنية في ارتكاب جريمة القذف والتهديد يُنظر: إبراهيم كمال إبراهيم، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاتهِ الشخصية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٥٥؛ د. أحمد حسام طه، الحماية الجنائية لتكنلوجيا الاتصالات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٥.

(٢٧) حيث نصت المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل على انهُ: (١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو باسناد امور مخدشة بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك.٢. ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة أو مزعومة)، والمادة (٤٣١) منه على أنهُ: (يعاقب بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو باسناد امور خادشة للشرف أو الاعتبار أو افشائها بغير الحالات المبينة في المادة(٤٣٠).

(٢٨) حيث شَرعت دولة الإمارات العربية المتحدة وهي دولة فتية حديثة عهد حزمة من التشريعات التي تعالج الجرائم والمشاكل التي تتسبب بها التكنولجيا وشبكة المعلومات والأنترنيت كـ (قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١، وقانون حماية البيات الشخصية (٤٥) لسنة ٢٠٢١، وقانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١.

في ظل برامج الذكاء الصناعي والروبوتات والسيارات ذاتية القيادة، تلك المستجدات التي تحتاج قواعد قانونية جنائية موضوعية تبحث في مدى مسؤولية تلك المخترعات ولا سيما أنها ذاتية التحرك بموجب برامج مخزنة مسبقاً ومسؤولية مخترعها، وقواعد إجرائية شكلية توضح آلية التعامل معها في مرحلة التحري وجمع والتحقيق والمحاكمة ودلالة الأدلة ومدى حجية تلك الأدلة المأخوذةِ عن طريقها أو منها في معرفة حقيقة الواقعة الجرمية.
وبناءً على ما تم طرحهُ فيما تقدم يمكننا القول: إن الإيموجي الإلكتروني، بات يشكل اليوم وسيلة فعالة وسريعة في تعبير الإنسان عما يدور في ذهنهِ من ردود فعل تجاه الوقائع الفعلية والقولية التي تُحيط بهِ، ولا يمكن لأي أحد أن يُنكر هذهِ الحقيقية، بالنظر لكثرة استعمالها في حياتنا اليومية التي بتنا نقضي ثلاثة أربعها أو أكثر على وسائل التواصل الاجتماعي، ونُعَبرُ عما يجول في خواطرنا من مواقف من خلال الضغط على رموز الإيموجي المتوافرة في تلك الصفحات الإلكترونية، والتي تتراوح ما بين الإعجاب والتأمل والاندهاش والغضب والأمل والحيرة والضياع والسرور وغيرها العشرات من الإيموجيات التي يعرفها الصغير قبل الكبير اليوم، والتي باتت تُغني عن التعبير الصريح بالقول أو الكتابة، وهي بهذا الوصف تصلح اليوم كوسيلة ناجعة للتعبير عن إرادة الإنسان وتوجهاته، كما أنها تمتلك المقومات القانونية التي تُرتب على عاتق الإنسان الذي يستخدمها بشكل يلحق ضرراً بالمجتمع المسؤولية الجنائية وما يتفرع عنها من أثار، ولا سيما في الموضوعات الحساسة التي تتعلق المصالح العليا للمجتمع، كما هو الحال في المنشورات التي تمس الشعور الديني كالسخرية من الدين أو المعتقد ورموزه المقدسة عند من يعتنقهُ أو يعتقد بهِ، ولا يختلف الحال بالنسبة لاستخدام الإيموجي في التعبير عن الرأي من القضايا ذات الطابع الوطني، كالمسائل التي تشكل اعتداء على قدسية العلم الوطني وشعارات الدولة الرسمية، كما لا يوجد ما يمنع من صلاحية الإيموجي في ارتكاب جرائم التهديد والقذف بحق الآخرين من خلال الوسط الإلكتروني متى ما كانت لها دلالة لا تدع مجالاً للشك في أن القصد من ورائها هو التهديد والقذف والتهكم والانتقاص من الآخر والتشهير بهِ، وإن كان الإيموجي لا يحمل بين طياتهِ دلالة قاطعة على إتيان السلوك من خلالهِ؛ وإنما دلالته على ذلك قابلة لإثبات العكس من قِبلِ من قام باستخدامها، شأنها في ذلك شأن كثير من السلوكيات التقليدية التي عادة ما يأتيها الإنسان ويترتب عليها مسؤولية جنائية.
وربَّ ما يكون هنالك من يثير الشكوك والتساؤلات حول مدى دقة دلالة تلك الإيموجيات على المعنى الحقيقي لقصد الجاني؟ في الإجابة عن ذلك التساؤل نقول: إن تلك الشكوك كانت يمكن أن تكون دقيقة ولها ما يبررها في بداية استخدام أبناء المجتمع لها، أما اليوم وبعد مرور ما يقارب عقدين من الزمن على استخدامها؛ فإنَّ رُواد وسائل التواصل الاجتماعي باتوا مدركين بشكل لا يقبل الشك، لكل معاني تلك الرموز الإلكترونية وبفهمٍ لا يقل عن فهمهم للكلمات التي يكتبونها أو ينطقونها عبر صفحات السوشيال ميديا وغير من وسائل الاتصالات الحديثة، وهو ما يجب أن يدركه المشرع والسلطات العاملة على تطبيق القانون وعلى رأسها السلطة القضائية والتنفيذية، وندعوها إلى أن تتعامل معها على قدم المساواة شأنها في ذلك شأن السلوكيات التي تقوم على الوسائل التقليدية كالكتابة والقول، ولا نرى ما يمنع ذلك فالنصوص الجزائية قد اعتدت بالإشارة التقليدية عن طريق العين والفم واليد وباقي أجزاء الجسم حتى وإن لم يُردفها صاحب الإشارة بقولٍ أو فعل، ما دام أنها (أي الإشارة) قد وقعت في ظل ظروف ووقائع تعطي لتلكَ الإشارة دلالة واضحة عما يجول في خاطر من صدرت عنهُ ويريده في مواجهة من صدرت بحقهِ. كما نرى أن الرموز الإلكترونية ما هي إلا امتداد للرموز التقليدية وتطور لها، بل إن الوسط الذي تستخدم فيهِ هو الذي يبرر استخدامها، فالوسط التقليدي تستخدم فيهِ لغة الإشارة العادية، وهذا الأخير لا تصلح للاستخدام في الوسط الإلكتروني، لذلك جاءت الإيموجيات على اختلاف دلالتها لتسد ذلك الفراغ الحاصل في لغة الإشارة بالنسبة لمنصات التواصل الاجتماعي، فالعلاقة بينهما قوية ولا يمكن فكها، ولكن لكلٍ منهما نطاق وساحة للاستخدام تنسجمُ مع طبيعة معهُما، وكل ما هنالك أن المجتمع و السلطات المختصة تحتاج إلى التفاتة مدروسة بشأن التعامل مع النقلة النوعية الكبيرة التي ترتبت على التطور المُخيف في مجال البرامجيات، وما نَجمَ عنها من وسائل مستحدثة في ارتكاب الجريمة يصعب إثباتها عن طريق الأدلة التقليدية، وبالمقابل رافق تلك الوسائل والأساليب الجرمية التقنية تطور في مجال أدلة الإثبات الجنائي التي لا

يزال موقف المشرع الجنائي العراق غير واضح منها؛ وإنما هي خاضعة لاجتهادات الجهاز القضائي الذي يأخذ بها مرة ويستبعدها مرات، وهو معذور في موقفه ذاك؛ لأن تقنيات الذكاء الاصطناعي باتت قادرة على خلق دليل من العدم، ومن يُعاينه يكاد يجزم بأنه دقيق ويعبر عن حقيقة الواقعة الجرمية محل الدعوى الجزائية، وهي في واقع الأمر لا تمتُ إلى الحقيقةِ بصلة لا من بعيد ولا من قريب.

وقبل أن نختم هنالك تساؤل أخير يحتاج منا ليس للإجابة عنه وإنما للإيضاح؛ لأننا نعتقد أن الإجابة عنه باتت واضحةً بعد التفاصيل التي أشرنا إليها بصدد الإيموجي، ألا وهو هل يمكن تصور الاشتراك في الجرائم التي تقوم على استخدام الرموز الإلكتروني؟ وهل يُتصور الشرع فيها أم لا؟ نقول: إن مسألة تصور الاشتراك في الجرائم التي تكون وسيلتها الرموز التعبيرية ممكنة شأنها في ذلك شأن الجرائم التقليدية، فالاشتراك بوصفهِ يمثل المساهمة الجنائية في الجريمة تسري عليهِ أحكامها، وعليهِ يمكن تصور الاشتراك فيها(٢٩)، فمثلاً لا يوجد ما يمنع من تحقق المساهمة الجنائية الأصلية بين مجموعة من الأشخاص في استخدامهم للرموز التعبيرية في جريمة الإساءة للدين أو لعلم الدولة أو بقذف أو تهديد شخص أو مجموعة أشخاص محددين، كأن يتفقون مثلاً على نشر رمز تعبيري على صفحات التواصل بالمشاركة يتضمن الإساءة لدين أو معتقد أو شعار أو رمز وطني، فيكونوا بذلك قد ساهموا مساهمة جنائية أصلية في ارتكاب الجريمة(٣٠)، كما لا يوجد ما يمنع من تحقق الاشتراك في الجريمة بصورة المساهمة التبعية، كأن يحرض أحد الأشخاص غيرهُ على التعليق من خلال استخدام الرموز التعبيرية التي لها دلالة السخرية والاستهزاء على المنشورات التي يكون موضوعها دينياً أو وطنياً(٣١).

أما ما يتعلق بإمكانية تصور الشروع من عدمهِ؟ فنرى: أنه لايمكن تصور وقوع جرائم الرموز التعبيرية في صورة شروع؛ لأنها من وجهة نظرنا تنتمي للجرائم الشكلية التي تقوم على مجرد السلوك البحت من دون اشتراط تحقق النتيجة التي كان يُريدها الجاني(٣٢)، فالجريمة تُعد تامة بمجرد وضع الإشارة في وسائل التواصل الاجتماعي التي تنشر دلالة الإشارة بسرعة البرق، وبذلك لن يكون لإلغاء الرمز بعد وضعه في الوسط الإلكتروني أية أهمية(٣٣)، ما دام أن الواقعة قد تمت في نطاق من العلانية، التي تتحقق حتى وإن لم يرها أحد(٣٤)، وإن كان الأصل في قانون العقوبات أن لا يعتد بالمكان الذي وقعت فيهِ الجريمة ولا بالوسيلة التي استخدمت في ارتكابه، غير أن موقف القانون هذا ليسَ مطلقاً، بل ترد عليهِ الكثير من القيود والاستثناءات،

(٢٩) يُنظر: د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٨١ وما بعدها.

(٣٠) يُنظر: د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف بمصر، ١٩٥٧، ص٢٨٢-٢٨٩.

(٣١) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار إبن الأثير، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص٢٤٦-٢٥٧.

(٣٢) يُنظر: عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أُطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٨-٢٣؛

(٣٣) يُنظر: د.أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٦-٤٦.

(٣٤) يُنظر: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات –القسم الخاص–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٦٦٢.

ومنها اشترط وقوع السلوك في نطاق من العلانية، التي تُعدُ حجز الزاوية؛ بل ركناً مفترضاً لإمكانية وصف السلوك بالجريمة(٣٥).

**الخاتمة**

في ختام الدراسة التي حاولنا من خلالها أن نقف على قيمة الرموز ومكانتها في المجتمعات على مر الأزمان، ثم بيان النظرة الجنائية للرموز التعبيرية سواء الرموز التقليدية أم الإلكترونية الإيموجية، ومدى صلاحيتها لتشكيل العنصر الأول من عناصر الركن المادي في الجريمة، ومدى إمكانية الاعتداد بدلالتها على النية الإجرامية لمن صدرت عنهُ تلك الرموز، لا بدَّ من تسجيل بعض الاستنتاجات والتوصيات من أجل تحقيق الغاية المرجوة بعون الله تعالى، وكما يأتي:

**أولاً/ الاستنتاجات:**

١-اتضح لنا أن الرموز مسألة شائكة وتحمل بين طياتها الكثير الكثير من الدلالات والإيحاءات، وهي ذات تاريخ ضارب في القدم، إذا لا يكاد يوجد أي تجمع بشري، إلا وقد اتخذ لهُ رمزاً يجتمع عليهِ، ومنهُ يستمدُ قوته وعليهِ يستندُ في تأمين الحماية التي تحتاجها مصالحه.

٢-تبين أن لكل مجتمع رمزاً يدعى بالطوطم، وأن لذلك الطوطم قوة خارقة ذات طبيعة مادية أحياناً كما هو الحال في غضب الطبيعة على المجتمع والكوارث التي تدل عليه، وذات طبيعة روحية معنوية في أحياناً أُخرى والتي قد تؤذي من يخرج عن الحدود المسموح بها من أتباع ذلك الطوطم، تلك الطواطم التي قد تتخذ نباتا معينا أو حيواناً رمزاً لها، ولا يزال للأفكار الطوطمية تأثيرا كبيراً في مجتمعاتنا اليوم، وإن باتت تأخذ منحى مختلف في هذا الزمان، ولكن ذلك لا يمكن أن ينفي وجود الطوطم وتأثيره الكبير عليها.

٣-رأينا أن الرموز كذلك يمكن أن تكون صالحةً لقيام العنصر الأول من الركن المادي المكون للجريمة، متى ما كانت تمتلك المقومات التي تؤهلها، لأن تكون بمنزلة السلوك الإيجابي، على أن تكون دلالة على إرادة السلوك واضحة قطعية لا تثير الشكوك، وهي تنقسم إلى رموز تقليدية وأخرى الكترونية أحدثتها الثورة الرقمية.

٤-اتضح لنا أن المشرع الدستوري ومن قبله التشريعات الدولية قد أحاطت الرموز الدينية والشعارات الوطنية بهالةٍ من القدسية والحصانة القانونية في مواجهةِ كل ما من شأنهِ المساس بها أو التشويه أو التأثير على طقوسها ممارستها، ولم تكن تلك الحماية وليدة اللحظة؛ وإنما مرت بعدت مراحل كان أولها الحماية البدائية التي تمثلت بما يسمى بـ :(التابو أو المحرمات)، والتي لا تزال آثارها باقية لحدِ كتابة هذهِ السطور ولا سيما الرموز الدينية، ولم تكتفِ المجتمعات بذلك القدر من الحماية، وإنما جرمت كل مساس بها من خلال قوانينها العقابية ذلك من جانب، ومن جانب أخر فإن الرموز والإيماءات والإيموجيات، باتت تشكل وسيلة لا غبار عليها في ارتكاب الجرائم، شأنها في ذلك شأن الأقوال الصريحة والأفعال كما هو الحال في جرائم القذف والتهديد.

**ثانياً/ التوصيات:**

١ . ندعو المشرع الجنائي العراقي إلى الإسراع بإقرار مشروع قانون الجرائم الإلكترونية؛ لأنه أمسى ضرورة ملحة، بسبب الدالة المتسارعة لنسبة الجرائم التي هي في علاقة طردية مع مستوى تطور البرامجيات والوسائل والأساليب التي تفرزها تلك التطورات، سواءً على مستوى طرق ارتكاب الجرائم أم على مستوى أدلة الإثبات التي تولد بشكل متواز إلى جانب تلك الوسائل، وهو ما ترتب عليه عدم كفاية القواعد الجنائية التقليدية لمواجهتا؛ إذ إنها باتت قاصرةً عن الإحاطة بجميع تفاصيلها، وتلك مسألة طبيعية، لأن القواعد الجنائية قواعد اجتماعية، وهذهِ الأخيرة قواعد متطورة وليست جامدة.

(٣٥) يُنظر: محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، أُطرحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٥، ص٢٥٦ وما بعدها.

٢. ندعو السلطات القائمة على تطبيق القواعد الجنائية سواء التنفيذية منها أم القضائية إلى تكثيف الجهود الرامية إلى نشر الثقافة القانونية المتعلقة بمكانة الرموز الدينية والوطنية والقدسية التي تتمتع بها بين القيم والمبادئ الاجتماعية ودرجة الحماية التي تتمتع بها في نطاق القواعد الدولية والدستورية والجنائية، والحرص على ضرورة عدم المساس بها إلى جانب تجنب استخدام الإشارات والرموز التقليدية والإلكترونية وما تشكلهُ من سلوكيات مجرمة بموجب قواعد القانون الجنائي.

٣. ضرورة تفعيل دور المؤسسات التعليمية والدينية ومنظمات المجتمع المدني، في نشر ثقافة احترام الآخر وتقبلهُ مهما كانت انتماءاته الدينية أو العرقية أو السياسية، والدعوة إلى إقامة العلاقات بين أبناء المجتمع الواحد متعدد الأعراق والديانات والقوميات على أساس المواطنة والانتماء إلى العراق، والعراق وحده من دون الالتفات لأي اعتبارات أُخرى يكون من شأنها المساس بالمبادئ الخاصة بكل طائفة من طوائف المجتمع العراقي.

٤. ندعو السلطات المعنية ولا سيما السلطة القضائية التي هي على احتكاك دائم بالمشكلات اليومية إلى عدم التوسع في تفسير الدلالات التي تحتملها الرموز والإشارات الإلكترونية الإيموجية على الأقل، لحين صدور قانون الجرائم الإلكترونية؛ لأن العمل بخلاف ذلك من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحق الإنسان في التعبير عن الرأي إلى الحد الذي يترتب إفراغ الحق من محتواه.

## قائمة المصادر

**بعد القرآن الكريم.**

**أولاً/ معاجم اللغة العربية:**

١. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المشهور بابن منظور، لسان العرب،ط٣،ج٥، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤.

٢. العلامة محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، ج١٥، الناشر المجلس الوطني للثقافة، الكويت، دون تاريخ نشر.

ثانياً/ كتب القانون:

١. إبراهيم كمال إبراهيم، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاتهِ الشخصية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢.د. أحمد حسام طه، الحماية الجنائية لتكنلوجيا الاتصالات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣. د.أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٤. د. آدم وهيب النداوي و د.هاشم الحافظ، تاريخ القانون،ط١، الناشر دار العاتك، القاهرة، دون تاريخ.

٥. د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف بمصر، ١٩٥٧.

٦. د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٧. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٩.

٨. د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار إبن الأثير، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

٩. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات –القسم الخاص-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٠. د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

**ثالثاً/ الكتب العامة:**

١. أمير دوركهايم، الأشكال الأولية للحياة الدينية "المنظومة الطوطمية في أُستراليا، ترجمة رندة بعث، ط١، المركز العربي للأبحاث، ودراسات السياسات، بيروت، ٢٠١٩.
٢. بلال موسى بلال العلي، قصة الرمز الديني"دراسة حول الرموز الدينية ودلالاتها في الشرق الأدنى القديم والمسيحية والإسلام وما قبله"، دون دار نشر، ٢٠١١-٢٠١٢.
٣. د. سيجموند فرويد، الطوطم والتابو، ترجمة بو علي ياسين، ط١، دار الحوار للنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٨٣.
٤. فيليب سيرنج، الرموز في الفن ـــ الأديان ـــ الحياة، ترجمة عبدالهادي عباس، ط١، دار دمشق، سورية، ١٩٩٢.
٥. د. عادل عبدالعال خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، الاسكندرية، دون سنة نشر.

**رابعاً/ الرسائل والأطاريح:**

١ . جاب الله عبدالحميد، التعبير عن الإرادة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٢١.
٢. صفا شفيق إبراهيم العطيوي، الجرائم المتعلقة بالأديان بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٢.
٣. عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أُطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٤. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، أُطرحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٥.

**خامساً/ البحوث والدوريات:**

١ . د. فتحي على فتحي العبدلي، التعاقد بالرموز التعبيرية (الإيموجي)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، م(٢٤)، ع(٨٦)، لسنة (٢٦)، للعام ٢٠٢٤.
٢. د. محمد عبدالله العوا، الحماية الجنائية للمعتقدات والشعائر الدينية في التشريع الإماراتي، بحث منشور في مجلة وزارة العدل الإماراتية للبحوث والدراسات، دون تاريخ نشر.
٣. جلسة علمية نقاشية مع الباحث في الشؤون الدينية والسياسية والإجتماعية الدكتور فراس محمد أحمد، تدريسي في كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل؛ والدكتور أحمد عبدالرسول جعفر الكعبي، باحث في القانون العام وقوانين الأحزاب والشؤون الدينية، تدريسي في قسم القانون في كلية الحدباء الجامعة، في يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٤/٦.

**سادساً/ القوانين والدساتير والتشريعات الدولية:**

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للإمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠.
٢. الدستور التركي الصادر في عام ١٩٢٤.
٣. قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.
٤. قرار مجلس رئاسة جمهورية العراق ذي الرقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥.
٥. القانون التركي الخاص بتجريم الإعتداء على رمزية أتاتورك ذي الرقم (٥٨١٦) الصادر في ٢٥ تموز ١٩٥١ النافذ.
٦. قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١.
٧. قانون حماية البيات الشخصية (٤٥) لسنة ٢٠٢١.
٨. قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١.